

المجموع

والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وأسانيدهم حسنة فهو حديث حسن وقال الحاكم هو حديث صحيح وقوله حتى يطعم بفتح الياء والعين أي يأكل ونسيكته بفتح النون وكسر السين وهي أضحيته واتفق الشافعي والأصحاب على أنه يستحب أن يأكل في عيد الفطر شيئاً قبل الخروج إلى الصلاة فإن لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون المأكل تمرًا وكونه وترا لما ذكره المصنف قال الشافعي في الأم ونحن نأمر من أتى المصلى أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى فإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى إن أمكنه فإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفه والسنة في عيد الأضحى أن يمسك عن الأكل حتى يرجع من الصلاة لما ذكره المصنف قال صاحب الحاوي والبيان وإنما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم قالا ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة ليميز عما قبله وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر ليميزا قال المصنف رحمه الله تعالى والسنة أن يغتسل للعيدين لما روي أن علياً وابن عمر رضي الله عنهما كانا يغتسلان ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة وفي وقت الغسل قولان أحدهما بعد الفجر كغسل الجمعة وروى البويطي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر لأن الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد فجوز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم ويجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا في أذان الصبح ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر لأن القصد إظهار الزينة والجمال فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة لأنه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة والسنة أن يتطيب لما روي